ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

Argumentation of Pragmatic Purposes for Illocutionary Acts in Judicial Language

Kholoud Mohamed Metwaly
Arabic Department Faculty of Women for Arts, Science & Education - Ain Shams University - Egypt
Kholoud2020@women.asu.edu.eg
Sabry Ibrahim El-Sayed, Sabah Saber Hussein, Alaa Abdelghafar Hilal, Shaimaa Ahmed Ashmawey
Arabic Department Faculty of Women for Arts, Science & Education- Ain Shams University – Egypt.

Article History
Receive Date: 25 January2023, Revise Date: 1 February 2023
Accept Date: 15 February 2023.
DOI: https://doi.org/10.21608/buhuth.2023.189768.1459
Volume 3 Issue 1 (2023) Pp.124- 147

Abstract

This research paper addresses the illocutionary acts used in judicial language, defines their argumentative purposes, focuses on the characteristics that distinguish them, as well as revealing their argumentative role. Through such acts, the sender (Arguer) seeks to convince and influence the recipient (Opponent). This study follows the descriptive method for illocutionary acts used in judicial language using the analysis tool in order to find the indirect illocutionary purposes employed by the sender (Arguer) is his discourse in order to express a number of pragmatic purposes. This study aims to connect language, judiciary and the crime through a new applied study of the illocutionary acts in some cases "Execution Cases" inside the governorates of Arab Republic of Egypt between 2012 – 2020, reveal the nature of language used in judicial field and the nature of illocutionary acts, focus on the characteristics that distinguish the illocutionary acts in juridical discourse and define the argumentative dimensions included in illocutionary judicial acts. This study is divided into an abstract, introduction, four topics and a conclusion; the first topic is Assertives, the second topic is Directives, the third topic is Commissives and the forth topic is Expressives. The conclusion shows the key findings of the study; one of the most important findings is that the sender employed "Assertives" in his judicial discourse in order to provide evidence, proofs and arguments that assert and prove what he said. This highlights that the illocutionary acts in judicial discourse are characterized by the clear argumentative nature; through which, the sender seeks to persuade the recipient of a certain attitude towards the criminal.

***Keywords*:** Illocutionary Acts, Judicial Language, Pragmatic Purposes and Argumentation

حجاجية المقاصد التداولية للأفعال الإنجازية في اللغة القضائية

خلود محمد متولي سويلم متولي
مدرس مساعد الدراسات اللغوية والنحوية – قسم اللغة العربية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية– جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية
Kholoud2020@women.asu.edu.eg

أ.د صبري إبراهيم السيد
أستاذ العلوم اللغوية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية- جامعة عين شمس

أ.م .د صباح صابر حسين
أستاذ مساعد العلوم اللغوية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية- جامعة عين شمس
sabah.saber@women.asu.edu.eg

أ.م.د آلاء عبد الغفار هلال
أستاذ مساعد البلاغة والنقد
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية- جامعة عين شمس
Alaa.Abdelghafar@women.asu.edu.eg

أ.م. د شيماء أحمد السيد عشماوي
أستاذ مساعد الدراسات اللغوية والنحوية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية- جامعة عين شمس
shimaa.Ahmed@women.asu.edu.eg

المستخلص:

عُني هذا البحث بدراسة الأفعال الإنجازية المستخدمة في اللغة القضائية ، وتحديد المقاصد الحجاجية لها ، والوقوف على الخصائص التي تفردت بها ، والكشف عن دورها الحجاجي ؛ إذ يسعى المُرسِل (المُحاجِج) من خلالها إلى إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) والتأثير فيه ، واتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي للأفعال الإنجازية في اللغة القضائية ، مستعينة بأداة التحليل في سبيل رصد الأغراض الإنجازية غير المباشرة التي وظفها المُرسِل (المُحاجِج) في خطابه ؛ للتعبير عن عدد من المقاصد التداولية ، وتهدف هذه الدراسة إلى الربط بين اللغة والقضاء والجريمة من خلال دراسة الأفعال الإنجازية دراسة تطبيقية جديدة على بعض القضايا " قضايا الإعدام " داخل محافظات جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢- ٢٠٢٠م ، والكشف عن طبيعة اللغة المستخدمة في المجال القضائي ، وطبيعة الأفعال الإنجازية ، الوقوف على الخصائص التي تفردت بها الأفعال الإنجازية في الخطاب القضائي ، تحديد الأبعاد الحجاجية المتضمنة في الأفعال الإنجازية القضائية ، وقسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومدخل وأربعة مباحث وخاتمة ؛ المبحث الأول: الإخباريات ، المبحث الثاني: التوجيهيات ،المبحث الثالث: الإلزاميات ، المبحث الرابع: التعبيريات ، أما الخاتمة ففيها بيان بأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ؛ ومن أهمها : وظف المُرسِل الإخباريات في خطابه القضائي ؛ لتقديم الأدلة والبراهين والحجج التي تؤكد صحة ما يتلفظ به ، وتثبته . مما يبرز أن الأفعال الإخبارية تمتاز في الخطاب القضائي بطابعها الحجاجي الواضح ؛ إذ يسعى المُرسِل من خلالها إلى إقناع المُستقبِل بموقف معين تجاه الجاني ؛ فيعرض الأدلة والبراهين التي ارتكابه للجريمة أو تنفيها عنه ، ووظفت التوجيهيات في الخطاب القضائي ؛ لتأكيد رغبة المُرسِل الصادقة في تحقيق طلبه وسعيه إلى تنفيذه من قبل المُستقبِل ؛ إذ يدرك المُرسِل مدى سلطة المُستقبِل وقدرته على تنفيذ طلبه وتحقيقه ، ووظفت الأفعال الإلزامية في الخطاب القضائي بلفظها الصريح (يلزم ، يستلزم) ؛ لإفادة الإلزام الوجوبي ؛ وذلك بإقرار أحكام معينة في شكل مجموعة من القواعد والقوانين ؛ لإلزام المُستقبِلين بتنفيذها ، وتعددت الأغراض الإنجازية غيرالمباشرة

للأفعال التعبيرية في الخطاب القضائي؛ منها: الاطمئنان ، والإجبار والإكراه ، والشعور بالإهانة ، والغضب والانفعال، والكرم والترحيب وحسن الضيافة ، ويليها قائمة المصادر .

الكلمات الدالة : الأفعال الإنجازية ، اللغة القضائية ، المقاصد التداولية ، الحجاج .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير خلقه أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فإنَّ الخطاب القضائي يحظى بأهمية كبرى في الوقت الراهن ؛ لعمله على تنظيم سلوك الأفراد؛ فهو وسيلة للتعبير عن الحقوق والواجبات وتوصيلها للآخر، وتنظيم الحقائق والخبرات وتوصيلها إلى المتلقي، وبمقتضاه يكون فعل ما محرمًا وآخر مباحًا .

ونظرًا لأن اللغة تمثل روح الخطاب ، واستشعارًا لأهميتها في فهم النص القضائي ، فقد آثرت أن أجمع في دراستي بين اللغة والقضاء والجريمة ؛ وذلك بدراسة الأفعال الإنجازية المستخدمة في الخطاب القضائي .

أهمية الدراسة :

تتجه عناية هذا البحث إلى تسليط الضوء على اللغة القضائية ، ووصف خصائصها ، وتفسير ظواهرها الخطابية والتواصلية ؛ وذلك بدراسة الأفعال الإنجازية المستخدمة في الخطاب القضائي .

منهج الدراسة :

سوف أعتمد في هذه الدراسة على المنهج التداولي ؛ وذلك بوصف الأفعال الإنجازية في اللغة القضائية ، مستعينة بأداة التحليل في سبيل رصد الأغراض الإنجازية غير المباشرة التي وظفها المُرسِل (المُحاجِج) في خطابه ؛ للتعبير عن عدد من المقاصد التداولية .

زمن الدراسة :

اعتمدت الدراسة على عينة من القضايا " قضايا الإعدام " في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين عامي (٢٠١٢- ٢٠٢٠م) .

أسباب اختيار الموضوع :

- الإسهام بدراسة لغوية تطبيقية في مجال الخطاب القضائي .
- دراسة حجاجية الأفعال الإنجازية في الخطاب القضائي .
- دور الخطاب الحجاجي في كشف هوية الجناة ، ومرتكبي الجرائم البشعة .

التساؤلات البحثية :

- كيف تتجلى الأفعال الإنجازية في الخطاب القضائي ؟
- كيف يمكن استثمار آليات اللغة في مجال الخطاب القضائي ؟

- هل يمكن من خلال هذه الدراسة أن نسهم في تطوير علم اللغة القضائي وتنميته ؟

أهداف الدراسة :

- الربط بين اللغة والقضاء والجريمة من خلال دراسة الأفعال الإنجازية دراسة تطبيقية جديدة على بعض القضايا " قضايا الإعدام " داخل محافظات جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢-٢٠٢٠م .

- الكشف عن طبيعة اللغة المستخدمة في المجال القضائي ، وطبيعة الأفعال الإنجازية .

- الوقوف على الخصائص التي تفردت بها الأفعال الإنجازية في الخطاب القضائي.

- تحديد الأبعاد الحجاجية المتضمنة في الأفعال الإنجازية القضائية .

الدراسات السابقة :

أ- دراسات خاصة بالأفعال الإنجازية :

تناولت بعض الدراسات السابقة الأفعال الإنجازية منها :

١- " أفعال الكلام في سورة القصص " مقاربة تداولية حجاجية ، إعداد : عبيد بن حملة، ماجستير، إشراف : أ.د الشريف ميهوبي ، الجمهورية الجزائرية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤-٢٠١٥م . وجاءت هذه الرسالة في مقدمة ، تلاها فصل نظري ، يتكون من ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول : التداولية واشتمل على تعريف التداولية وخصائصها واهتمامتها ووجودها في التراث العربي . المبحث الثاني : الحجاج واشتمل على تعريف الحجاج وخصائصه والمفاهيم الحجاجية. المبحث الثالث : أفعال الكلام وعرضه في أربع نقاط ؛ أولا : أفعال الكلام البسيطة ، ثانيًا : أفعال الكلام الحجاجية المركبة ، ثالثًا : فعل الكلام الكلي أو النصي ، رابعًا : أفعال الكلام في التراث العربي .

الفصل الثاني / أفعال الكلام البسيطة في سورة القصص (فصل تطبيقي) ، وينقسم إلى ثلاثة مباحث ؛المبحث الأول : أفعال الكلام البسيطة في قصة موسى ، المبحث الثاني : أفعال الكلام البسيطة في قصة محمد ، المبحث الثالث : أفعال الكلام البسيطة في قصة قارون .

الفصل الثالث : أفعال الكلام الحجاجية المركبة في سورة القصص (فصل تطبيقي) ، ثم الخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع .

٢- " أفعال الكلام في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) . " دراسة تداولية في موطأ الإمام مالك " ، إعداد الطالبة : وناسة كرازي ، دكتوراة ، إشراف : أ. د السعيد هادف ، الجمهورية الجزائرية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ،٢٠١٧- ٢٠١٨ م .

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول . الفصل الأول : تعريف بالمفاهيم والمصطلحات. الفصل الثاني : نظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي الغربي والعربي .

الفصل الثالث : الأغراض الإنجازية للأفعال الطلبية في الموطأ .

الفصل الرابع : الأغراض الإنجازية للأفعال غير الطلبية في الموطأ . ثم الخاتمة والمصادر والمراجع .

٣- " أفعال الكلام في سورة يوسف " دراسة تداولية ، إعداد الطالبة : حانو نور الهدى ، ماجستير ، إشراف : أ.د عاشور الزهراء ، الجمهورية الجزائرية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، ٢٠١٨-٢٠١٩ م . وجاءت هذه الدراسة في مقدمة ثم الفصل الأول : مدخل نظري وعرضت فيه الباحثة مفهوم الفعل الكلامي ، ونظرية أفعال الكلام في الفكر اللساني العربي ، ونظرية أفعال الكلام في الفكر اللساني الغربي عند أوستن وعند سيرل .

الفصل الثاني : أفعال الكلام في سورة يوسف ؛ الأفعال التوجيهية ، والأفعال الإخبارية ، والأفعال التعبيرية ، والأفعال الالتزامية ، والأفعال الإعلانية . ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

ومن خلال العرض السابق لهذه الدراسات السابقة نتبين أوجه الاختلاف بين هذه الدراسات ويتمركز ذلك الاختلاف في العينة التطبيقية؛ إذ تسعى دراستي إلى الوقوف إزاء عينة من القضايا .....

- الدراسات السابقة المذكورة كلها في حقل الخطاب القرآني أو الخطاب النبوي الشريف ، ودراستي تركز على الخطاب القضائي بالوقوف على عينة من القضايا " قضايا الإعدام " ؛ لمعرفة هل برزت اللغة القضائية بشكل مختلف ؟

- تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى استخدام المُرسِل (المُشرِّع) للأفعال الإنجازية في الخطاب القضائي ، وتوضيح المجالات الإنجازية لتوظيفها داخل هذا الخطاب .

- بيان دور الأفعال الإنجازية في تأكيد العلاقة الوطيدة بين اللغة والخطاب والقضاء .

- تركز دراستي على اللغة في الاستعمال الحجاجي ؛ فهي تبين تداول اللغة بين المُرسِل (المُحاجِج) والمُستقبِل (المُحاجَج) في سياق حجاجي معين ؛ وصولا إلى النتيجة الحجاجية التي يسعى إليها المُرسِل (المُحاجِج) .

ب- دراسات خاصة بالخطاب القضائي :

تناولت بعض الدراسات السابقة الخطاب القضائي ، منها : " حجاجية الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي " قضايا الطلاق أنموذجًا " ، إعداد: شفيقة بوصبيع – نصيرة بره ، ماجستير ، إشراف : أ.د لزهر كرشو ، الجمهورية الجزائرية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ٢٠١٨ – ٢٠١٩ م .

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد تضمن مفاهيم أولية للمصطلحات ، ثم عرض الفصل الأول ؛ الآليات الحجاجية اللغوية في الخطاب القضائي ، وقُسم إلى خمسة أقسام ؛ القسم الأول : ألفاظ التعليل ، القسم الثاني : التراكيب الشرطية ، القسم الثالث : الأفعال اللغوية : (الإخباريات – التوجيهات- الالتزاميات) ، القسم الرابع : الوصف ، القسم الخامس : تحصيل حاصل .

الفصل الثاني : الآليات الحجاجية البلاغية في الخطاب القضائي ، وجاء في قسمين ؛ الأول : الآليات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الكلاسيكية : (الاستعارة – التشبيه – الكناية – المجاز – البديع) . والثاني : التقنيات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الجديدة : الحجج القائمة على الوصل ، الحجج المؤسسة على بنية الواقع ، الحجج المؤسسة لبنية الواقع ، الحجج القائمة على الفصل .

ثم الفصل الثالث : الآليات الحجاجية شبه المنطقية في الخطاب القضائي : وقسم إلى قسمين ؛ الأول : الآليات شبه المنطقية السُّلميّة ، والثاني : الحجج شبه المنطقية غير السُّلميّة .

غير أنني في دراستي لم أركز على الآليات الحجاجية المستخدمة في الخطاب القضائي فحسب لكن تناولت الأفعال الإنجازية وحجاجيتها في محاولة للربط بين التداولية والحجاجية ومدى تطبيقها على الخطاب القضائي .

خطة الدراسة :

لكي يحقق هذه البحث ثماره المرجوة قسمته إلى مقدمة ومدخل وأربعة مباحث وخاتمة .

- **المقدمة :** وتضمنت الحديث عن أهمية الدراسة ، ومنهجها ، وحدودها الزمنية ، وأسباب اختيارها ، وأهدافها ، والدراسات السابقة لها ، وخطتها .

– **المدخل** : عرضت فيه الكلمات المفتاحية ، فحددت مفهوم التداولية والحجاج في اللغة والاصطلاح ، ثم تحدثت عن نظرية الأفعال الكلامية ، وتصنيف الأفعال الإنجازية وأخيرا عرضت القضايا موضوع الدراسة (عينة الدراسة) .

- المبحث الأول: الإخباريات
- المبحث الثاني: التوجيهيات
- المبحث الثالث: الإلزاميات
- المبحث الرابع: التعبيريات
- الخاتمة : وفيها بيان لأبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة.
- قائمة المصادر والمراجع.
- **المدخل :**

أولا : التداولية لغة واصطلاحا :

- **التداولية لغة** : يدور مفهوم التداولية لغة حول الانتقال والتحول ، ويقال : " صارَ الْفَيْءُ دُولَةً بَيْنَهم يَتَداوَلُونَهُ مَرَّةً لِهذَا ومَرَّةً لهذا ، وَالْجَمْعُ دُولاتٌ ودُوَلٌ ... وَالدَّوْلَةُ الْفِعْلُ وَالانْتِقالُ مِنْ حالٍ إلى حالٍ ،... وتَداوَلْنا الأمْرَ : أَخَذْناهُ بالدُّولِ . وقالوا : دَوَلَيْكَ ، أَيْ مُداوَلةً عَلَى الأَمْرِ ، ... ودالت الأَيّام أَيْ دارَتْ ،... وَتداوَلَتْهُ الأَيْدي : أَخَذَتْهُ هذِهِ مَرَّةً وهذِهِ مَرَّةً . " (ابن منظور، مادة " دول " ، صـ ١٤٥٥، ١٤٥٦) .
وجاء في القاموس : " تَداوَلوهُ : أَخذوهُ بالدُّوَلِ ، ودَوَالَيْكَ : أي مداوَلَة على الأمرِ ،أو تداوُلٌ بعدَ تَداوُلٍ.....، ودالَتِ الأيَّام :دارَتْ .....، والدَّوْلُ : لُغَةٌ في الدَّ لْوِ ، وانْقِلابُ الدَّهْرِ من حال إلى حال.... " (الفيروز آبادي ، مادة " دول "، صـ ١٠٠٠) .

فصيغة (دول) تدل على تغير استعمال اللغة ، وانتقالها من حال إلى حال وفقًا لتغير ظروف المجتمع ، كما أن التداولية تدرس اللغة بالتداول ؛ المقصود به تداول العملية التخاطبية بين أطرافها ؛ إذ تتطرق إلى مختلف أبعادها الخطابية والتواصلية والاجتماعية .

- **التداولية اصطلاحا** : تعددت تعريفات التداولية وتباينت لكنها انصبّت كلها في معالجة العلاقة بين المُرسِل (المُحاجِج) والمُستقبِل (المُحاجَج) وفقا للسياق الذي يجري فيه الخطاب بينهم ؛ إذ تتعامل مع

اللغة في مختلف أبعادها الخطابية والتواصلية والاجتماعية . ومن هذه التعريفات: إنّها تهتم بالعلاقات القائمة بين الأدلة ومستعمليها واستعمالها وآثارها. وتطلق على التخصص الذي يعنى بالمكون التداولي الذي يعالج وصف معنى من الملفوظات في سياقها ؛ فالملفوظ يؤول حسب السياق الذي يستخدم فيه . (دومينيك مانغونو ، ٢٠٠٨م ، صـ ١٠١) . فالتداولية وفقًا لما سبق تُعنى بعلاقة العلامات بمنتجها ومستقبلها وسياق إنتاجها .

والتداولية عند (موريس) : " تعنى بالعلاقات بين العلامات ومستخدميها ، وتقتصر على دراسة ضمائر المتكلم والخطاب وظرفي المكان والزمان والتعابير التي تستقي دلالتها من معطيات تكون جزئيًا خارج اللغة نفسها (أي من المقام الذي يجري فيه التواصل). " (آن روبول – جاك موشلار، ٢٠٠٣م ، صـ ٢٩) . فالتداولية عنده تقتصر على دراسة الاتصال اللغوي بين المُرسِل (المُحاجِج) والمُستقبِل (المُحاجَج) في سياق محدد تجرى فيه عملية التواصل باعتبارها أداة للتفاعل بين طرفي الخطاب تحكمها ظاهرة الاستعمال .

ويرى فرانسيس جاك أنّ التداولية : " تتطرق إلى اللغة في أبعادها الخطابية والتواصلية والاجتماعية معًا ." (نعمان بوقرة ، ٢٠٠٩م ، صـ ٩٧) . فهي تدرس اللغة في جميع مستوياتها ، بوصفها علمًا تخاطبيًا تواصليًا اجتماعيًا يعنى بالأبعاد الاستعمالية للغة.

وتعرف أيضا أنّها : " جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات ، فهي تعنى بدراسة استعمال اللغة في الخطاب ، شاهدة في ذلك على مقدرتها الخطابية . فهي إذن تهتم بالمعنى كالدلالية وبعض الأشكال اللسانية التي لا يتحدد معناها إلا من خلال استعمالها ." (نعمان بوقرة ، ٢٠٠٩م ، صـ ٩٧) وهي تدرس اللغة في الواقع ؛ إذ تهتم بدراسة الكلمات والعبارات كما نستعملها في ظروف ومواقف معينة ؛ " فهي تعنى بدراسة اللغة في سياقاتها الواقعية، لا في حدودها المعجمية أو تراكيبها النحوية . ودراسة الكلمات والعبارات والجمل كما نستعملها ونفهمها ونقصد بها في ظروف ومواقف معينة " (بهاء الدين مزيد ، ٢٠١٠م ، صـ ١٨) .

فالتداولية وفقًا لما سبق تهتم بدراسة الاستعمال الفعلي للغة وفقًا للظروف والأحداث؛ إذ يمثل الخطاب رسالة ينقلها المُرسِل (المُحاجِج) إلى المُستقبِل (المُحاجَج)؛ ليفهمها ويدركها؛ ليتمكن من التفاعل مع الظروف والأحداث . وهي تمثل اللغة التي يستعملها المُرسِل (المُحاجِج) في خطابه ؛ لتحقيق التواصل مع المُستقبِل (المُحاجَج) . وبذلك تصبح التداولية من منظور تحليل الخطاب أداة للتواصل والتفاعل تحكمها حيوية الاستعمال.

ثانيًا : الحجاج لغة واصطلاحًا :

ـ الحجاج لغة :

الحجاج في اللغة مصدر الحُجّة ، والحُجّة : الدليل والبرهان والقصد ؛ " فالْحَجُّ : الْقَصْدُ . حَجَّ إِلَيْنا فُلانٌ أَيْ قَدِمَ ، وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا : قَصَدَهُ . وحَجَجْتُ فُلانًا وَاعْتَمَدْتُه أَيْ قَصَدْتُه ورَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَيْ مَقْصُودٌ ... يقال : حاجَجْتُهُ أُحاجُّهُ حِجاجًا ومُحاجةً حَتَّى حَجَجْتُهُ أيْ غَلَبْتُهُ بالْحُجَجِ... وَالْحُجَّة : البُرْهانُ ، وقيلَ : الْحُجَّةُ ما دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ ،... وهُوَ رَجُلٌ مِحْجاجٌ أَيْ جَدِلٌ . وَالتَّحاجُّ : التَّخاصم ، وجمع الْحُجَّةِ : حُجَجٌ وحِجاجٌ . وحاجَّهُ مُحاجَّةً وحِجاجًا : نازَعَهُ الْحُجَّةِ . وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا : غَلَبَهُ عَلَى حُجَّتِه . وَاحْتَجَّ بالشَّيْءِ : اتَّخَذَهُ حُجَّةً ،... وَالْحُجَّةُ : الدَّليلُ وَالْبُرْهانُ . يُقالُ : حاجَجْتُهُ فأَنا مُحاجٌّ وحَجِيجٌ ،... " (ابن منظور، مادة " حجج " ، صـ ٧٧٨ ، ٧٧٩ .) .

فالحجاج في اللغة يعني الجدال بين طرفي الخطاب المُرسِل (المُحاجِج) ، والمُستقبِل (المُحاجَج) والنقاش بينهم حول موضوع معين ، فيحاول المرسل إقناع المستقبل برأيه ؛ فيدعم خطابه بالحجج والبراهين التي تؤكد صحة خطابه ودقة ما يتلفظ به ، ويكون للمُستقبِل الحق في الاعتراض إن لم يقتنع برأي المُرسِل وحججه وبراهينه ؛ لذلك ينبغي على المُرسِل أن تكون حججه وبراهينه مُقنعة ، وأن يكون بارعا في اختيارها ؛ نظرا لتفاوتها في درجة الإقناع واختلافها في شدة التأثير في المُستقبِل .

- **الحجاج اصطلاحا** : لقد انبثقت نظرية الحجاج في اللغة من داخل نظرية الأفعال اللغوية التي وضع أسسها أوستين وسيرل ، وقد قام ديكرو بتطوير أفكار أوستين وآرائه بالخصوص، واقترح في هذا الإطار إضافة فعلين لغويين هما فعل الاقتضاء ، وفعل الحجاج . (العزاوي، ٢٠٠٦م ، صـ ٨). وتعددت تعريفات الحجاج وتنوعت ومن هذه التعريفات تعريف أرسطو طاليس للحجاج بأنه : " قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة " (أرسطو طاليس ، ١٩٧٩م ، صـ ٩ .

فالحجاج لا يقتصر على ميدان واحد أو تخصص واحد ؛ إذ يصلح لكل أمر وتخصص. وجاء في تعريف آخر أنّه : " تقديم الحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة ، وهو يتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب ، وبعبارة أخرى : يتمثل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال بعضها هو بمثابة الحجج اللغوية ، وبعضها الآخر هو بمثابة الحجج التي يستنتج منها ."(العزاوي، ٢٠٠٦م ، صـ ١٦) (فالحجاج بمثابة الأدلة والبراهين، والعلاقة بين هذه الحجج علاقة تكاملية ؛ إذ يؤدي دليل ما إلى دليل آخر حتي نصل إلى الأدلة كافة بهدف إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) والتأثير فيه .

ويقصد به أيضًا : عرض الحجج وتقديمها ، ويستهدف التأثير في المُستقبِل (المُحاجَج) ، فيكون بذلك الخطاب فعالا ، وهذا معيار أول لتحقق السمة الحجاجية ، غير إنه ليس معيارا كافيا ؛ إذ ينبغي ألا تهمل طبيعة المُستقبِل ؛ فنجاح الخطاب يكمن في مدى مناسبته للمُستقبِل ، ومدى قدرة التقنيات الحجاجية المستخدمة في إقناعه فضلا عن استثمار الناحية النفسية في المُستقبِل من أجل تحقيق التأثير المطلوب فيه .(صابر الحباشة ، ٢٠٠٨م ، صـ ٢١).

وحدّ الحجاج : " أنَّ كل منطوق به موجَّه إلى الغير ؛ لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها . "(طه عبد الرحمن ، ١٩٩٨م ،صـ ٢٢٦). ؛ إذ يقوم الحجاج على اللغة بالأساس بل يكمن فيها ؛ فيجعل المُرسِل (المُحاجِج) الأقوال في خطابه تترابط على نحو دقيق فيكون بعضها حججا تدعم بعضها الآخر وتثبته . فيجعل قولا ما حجّة لقول آخر هو بلغة الحجاج نتيجة يروم إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) بها ، وذلك على نحو صريح واضح أو بشكل ضمني . فالمُرسِل (المُحاجِج) قد يصرح بالنتيجة وقد يخفيها ويكون على المُستقبِل (المُحاجَج) استنتاجها لا من خلال الأقوال الإخبارية داخل السياق بل اعتمادًا على بنيتها اللغوية .(سامية الدريدي ، ٢٠١١م ، صـ ٢٢،٢٣) .

فالمُرسِل (المُحاجِج) يدعم خطابه بالحجج والبراهين من أجل إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) والتأثير فيه ، والمُستقبِل له الحق في الاعتراض عليه إن لم يقتنع . لذلك يعمد المُرسِل إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الحجج والبراهين والأدلة ؛ ليلقى خطابه قبولا عند المُستقبِل وتأثيرا فيه .

ثالثا : نظرية الأفعال الكلامية :

تعد نظرية الأفعال الكلامية مجالا من مجالات البحث التداولي إن لم تكن أهم هذه المجالات ، وقد كان بدء الحديث عنها عند جون أوستين ، وكانت هذه فرصة لتلميذه جون سيرل لتطوير أفكار نظريته .

وتقوم نظرية أفعال الكلام على النظر إلى اللغة على أنّها أداء أفعال مختلفة في آن واحد ، وما القول إلا واحد منها ، فعندما يتحدث المرء فإنه في الواقع يخبر عن شيء ، أو يصرح تصريحا ما ، أو يأمر ، أو ينهى ، أو يلتمس ، أو يَعِدُ ، أو يشكر، أو يعتذر، أو يحذّر ، أو يدعو ... وغيرها من الأفعال الإنجازية . (محمد يونس علي ، ٢٠٠٤م ، صـ ٣٤). ومن هذا المنطلق ميّز أوستين بين الجمل الوصفية والجمل الإنجازية مبينًا أنّ الأولى (قول) والثانية (قول وإنجاز) في الوقت نفسه ، أو بعبارة أخرى أنَّ الناطق بالجملة الوصفية يقول قولا لاغير في حين أنّ الناطق بالجملة الإنجازية ينتج (قولا وفعلا) في الوقت ذاته . وعليه لا يمكن الفصل في الجمل الإنجازية بين قول الفعل وإنجازه. (العياشي أدراوي ، ٢٠١١م ، صـ ٨٤).

واعتبر أوستين الفعل اللغوي وحدة مركبة من ثلاثة عناصر فعلية مرتبطة فيما بينها ، ولا يمكن فصل بعضها عن بعض إلا فصلا إجرائيا (الشهري ، ٢٠٠٤م ، صـ ١٥٥) ، وهذه العناصر الفعلية هي :(نحلة ، ٢٠٠٢م ، صـ ٤٥،٤٦) - الفعل اللفظي : وهو يتألف من أصوات لغوية تنتظم في تركيب نحوي صحيح ، ينتج عنه معنى محدد وهو المعنى الأصلي ، وله مرجع يحيل إليه .

- الفعل الإنجازي : وهو ما يؤديه الفعل اللفظي من معنى إضافي يكمن خلف المعنى الأصلي .

- الفعل التأثيري : ويقصد به الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المُستقبِل .

ويمكن أن نطلق على هذه العناصر الفعلية (الفعل الكلامي، والفعل التّكلمي، والفعل التّكليمي)؛ وقد ميز أوستين في الفعل اللغوي بين عناصر فعلية هي : (عبد الرحمن طه ، د.ت ، صـ ١١.)

- الفعل الكلامي : وهو فعل التلفظ بصيغة ذات صوت وتركيب ودلالة .

- الفعل التّكلمي : وهو الفعل التواصلي الذي تؤديه هذه الصيغة التعبيرية قي سياق معين .

- الفعل التّكليمي (مما يؤيد هذه التسمية قول العسكري في كتابه الفروق اللغوية : " إنّ التّكليم تعليق الكلام بالمخاطب ، فهو أخصّ من الكلام ؛ وذلك أنه ليس كل كلام خطابا للغير ، ... ، العسكري ، د.ت ، صـ ٣٥).

: وهو أثر الفعل التّكلمي في المُستقبِل .

فأوستين وفقًا للتقسيم السابق يرى أن الفعل الكلامي مركب من ثلاثة أفعال تشكل كيانًا واحدًا، وتتم في الوقت نفسه الذي ينطق فيه بالفعل الكلامي، ولا يمكن تجزئتها أو فصلها إلا من خلال الفهم والاستيعاب . وقد عني بالفعل الإنجازي خاصة ؛ فإنتاج المنطوق هو الذي ينجز فعلا بعينه ؛ ونطق الكلمات هو المؤدي إلى إنجاز الحدث، وإنجاز الحدث هو أيضًا موضوع المنطوق، ولكن هذا المنطوق هو الشيء الوحيد الذي يجعلنا ننتهي إلى إنجاز الحدث. ويجب أن تكون الملابسات التي تنطق فيها الكلمات مناسبة؛ فالأعراف المشتركة لها دور في نطق الأشخاص كلمات معينة في ظروف معينة. (العبد ، ٢٠٠٧ م، صـ ٧٠).

وينبغي أن تكون الأفعال الإنجازية التي يوظفها المُرسِل (المُحاجِج) في خطابه مناسبة للظروف والأحداث والوقائع .

رابعا : تصنيف الأفعال الإنجازية :

صنف أوستين الأفعال الإنجازية إلى خمسة مجالات رئيسة؛ محاولة منه للوصول إلى آلية تحدد هذه الأفعال، وهذه المجالات كالتالي: (الصراف ، ٢٠١٠م ، صـ ٢٠٤)

١- أفعال الأحكام: وهي المعنية بتبليغ الأحكام من خلال عملية تقدير أو تعليل.

٢- أفعال الإيضاح: وهي التي توضح الحجج والعلل، وتكشف عن طريق إدراج كلماتنا في الخطاب.

٣- أفعال الالتزام والتعهّد: وهي المختصة بالتزام الشخص بشيء ما أو تعهده به.

٤- أفعال السلوك: وهي تعبر عن موقفنا ورأينا في سلوك الآخرين، أو ما يحتمل أن يقع من تصرفاتهم .

٥- أفعال القرارات: وهي التي نمارس من خلالها سلطة معينة.

فالأفعال الإنجازية وفقًا للتصنيف السابق تعبر عن سياقات واقعية نستعملها في ظروف ومواقف معينة ؛ فالمُرسِل (المُحاجِج) يحاول من خلالها التواصل مع المُستقبِل (المُحاجَج) ؛ لتوجيهه لإنجاز فعل معين.

ويعد سيرل من مؤيدي نظرية أفعال الكلام ، فقد استطاع أن يدرك معالمها من خلال إعادة النظر في تصنيف أوستين ؛ إذ اقترح تصنيفا بديلا يتمثل في خمسة أصناف ؛ إذ يختلف حسب رأيه عن تقسيم أوستين في أنّه تقسيم للأفعال لا القوى المتضمنة في القول ، وهي كالآتي (صلاح إسماعيل عبد الحق ، ١٩٩٣م ، صـ ٢٣٢- ٢٣٥) :

- الأفعال التصويرية (الإخباريات) : وغرضها الإنجازي هو تعهد المُرسِل (بدرجات منوعة) بكون شيء ما حقيقة واقعة ، وبصدق القضية المعبر عنها ، واتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم ، والحالة السيكولوجية المعبّر عنها هي الاعتقاد .

- الأفعال التوجيهية (التوجيهيات) : وغرضها الإنجازي يكمن في إنه محاولة من جانب المُرسِل (المُحاجِج) للتأثير في المُستقبِل (المُحاجَج) ؛ ليفعل شيئا ما . ومن الجائز أن تكون محاولات لينة جدا وربما تكون محاولات عنيفة جدا ، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص فيها هو الرغبة الصادقة أو الأمنية ، والمحتوى القضوي يكون دائما أنّ المُستقبِل يفعل فعلا مستقبَليا.

- الأفعال الإلزامية (الإلزاميات) : تهدف إلى إلزام المُرسِل (بدرجات متنوعة) بمسلك مستقبَلي معين ، واتجاه المطابقة من العالم إلى الكلمات ، وشرط الإخلاص هو القصد ، والمحتوى القضوي هو دائما أنّ المُتكلِم يفعل فعلا مستقبَليا .

- الأفعال المُعبّرة (التعبيريات) : وغرضها الإنجازي هو التعبير عن حالة سيكولوجية محددة ، ولا يوجد اتجاه مطابقة في الأفعال المعبرة ، وبأداء الفعل المعبر لا يحاول المُرسِل أن يؤثر في العالم ليماثل الكلمات ولا الكلمات لتماثل العالم ، والأحرى أن صدق القضية المعبّر عنها يكون مفترضا .

- الأفعال التصريحية (التصريحات) : والسمة المميزة لها أنّ أداءها الناجح يحدث تناظرا بين المحتوى القضوي والوجود الخارجي ، ويضمن الأداء الناجح للفعل أن يناظر المحتوى القضوي العالم .

خامسا : القضايا موضوع الدراسة " عينة الدراسة " :

اعتمدت الدراسة على عينة من القضايا " قضايا الإعدام " في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢٠١٢- ٢٠٢٠؛ إذ شهدت هذه الفترة اضطرابا أمنيا ، وتنوعت أسباب الجريمة منها قضايا قتل لأسباب اجتماعية ، أو سياسية ، أو رياضية . وفيما يلي عرض ملخص لهذه القضايا على اختلاف أسبابها :

أ - القتل لأسباب اجتماعية :

- قضايا قتل الزوج

- قضايا قتل الأخ

- القتل بدافع الانتقام .

- القتل بسبب المجالس العرفية .

ب - القتل لأسباب سياسية :

قضية فض الاعتصام القائم بمنطقة رابعة العدوية .

ج - القتل لأسباب رياضية :

قضية أحداث بورسعيد .

المبحث الأول

الإخباريات

تعرف الأفعال الإخبارية أنها : " التعهد للمُستقبِل بحقيقة الخبر ، فهي أن نقدم الخبر بوصفه تمثيلا لحالة موجودة في العالم ... وشرط الصدق في الإخباريات هو دائما الاعتقاد ؛ فكل إخبار من المرسل هو تعبير عن اعتقاده . " (سيرل ، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٧) فالإخباريات تتعلق باعتقادات المُرسِل (المُحاجِج)؛ إذ يحاول إثبات صحة ما يعتقده ، وإقناع المُستقبِل (المُحاجَج) به .

والغرض منها : نقل المُرسِل لواقعة ما (بدرجات متفاوتة) من خلال قضية محددة يعبر بها عن هذه الواقعة ، أي تعهده (بدرجات منوعة) من خلال منطوقه بكون شيء ما حقيقة واقعة ، بالإضافة إلى تعهده بصدق القضية المعبر عنها ... وشرط الإخلاص فيها يتمثل في النقل الأمين للواقعة والتعبير الصادق عنها . (الصراف ، ٢٠١٠م ، صـ ٦١) ويحرص المُرسِل في الأفعال الإخبارية (التقريرية) على جعل الواقع مطابقا لكلماته . (العزاوي ، ٢٠٠٦م ،صـ١٢٤) .

ويفهم مما سبق أنّ شرط صحة الأفعال الإخبارية هو مطابقة الكلام للواقع ؛ فلا يصحّ أن يحاول المُرسِل (المُحاجِج) إثبات شيء غير موجود في الواقع أو مُناف له .

الأغراض الإنجازية لتوظيف الأفعال الإخبارية في الخطاب القضائي :

١- إقرار أحكام تشريعية واجبة التنفيذ :

ورد في الخطاب القضائي : " حكمت المحكمة حضوريًا وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقًا عما نسب إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . " (قضية النيابة العامة رقم ١١٤٦سنة ٢٠١٧ (ورقم ٥٣٥ سنة ٢٠١٧ كلي) ، حكم الإعدام : الخميس ١١ صفر ١٤٤١هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ١٥).

وظف المُرسِل (المُحاجِج) الفعل الخبري (حكمت) في قوله : " حكمت المحكمة ... بالإعدام شنقًا " ؛ لتحقيق غرض إنجازي ، يتمثل في إقرار حكم تشريعي واجب التنفيذ ، يستلزم تغيّرا في واقع المُستقبِل ؛ إذ يجد نفسه أمام واقع جديد لم يعد فيه لحياته أي وجود . والفعل الخبري (حكمت) يمثل قولا وفعلا ؛ إذ لا يمكن أن يقع حكم الإعدام إلا بعد سماع أقوال الشهود ، وسماع طلبات النيابة العامة ، والمرافعة الشفوية ، والاطلاع على أوراق القضية ، والمداولة . فباللغة إذن تغير الواقع ، ووقع الإعدام .

وورد في موضع آخر : " حكمت المحكمة برفض الطعن ، وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ... " (قضية النيابة العامة رقم ١١٤٦سنة ٢٠١٧ (ورقم ٥٣٥ سنة ٢٠١٧ كلي) ، حكم الإعدام : الخميس ١١ صفر ١٤٤١هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ١١).

فنطق المُرسِل (القاضي) بهذه العبارة ليس القصد منه مجرد الإبلاغ أو الإخبار فحسب ؛ فإصدار هذه العبارة يحقق غرضا إنجازيا يتمثل في إقرار حكم تشريعي معين ، والقضاة يصدرون حكم الإعدام أثناء أعمالهم التشريعية بعد الإطلاع على أوراق القضية ، وسماع الجاني ، وشهادة الشهود ، ومرافعة الدفاع ، ومرافعة النيابة العامة ، وبعدها يضطر آخرون إلى تنفيذ ذلك الحكم ؛ "فإصدار العبارة يقابل الحكم التشريعي ؛ فالقضاة يصدرون أحكامهم أثناء ممارساتهم وأعمالهم التشريعية . وتقتضي آثار ممارساتهم ونتائجها أن يضطر الآخرون أو يؤذن لهم القيام ببعض الأفعال ." (أوستين ، ١٩٩١م ، صـ ١٧٧، ١٧٨).

وهذا يؤكد أنّ اللغة وسيلة للتأثير قي الواقع . ورفض الطعن وإقرار حكم الإعدام من قبل المُرسِل يعني مسئوليته الكاملة عن صحة ما تلفظ به (إقرار حكم الإعدام) ؛ فلم يتلفظ به إلا بعد الإطلاع على الأدلة والبراهين التي يقرّ بها حكم الإعدام .

٢- (إثبات الحجة) على الجاني :

جاء في الخطاب القضائي : " وقام الجاني على مسافة لم تتجاوز المترين بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهم جميعًا ومطاردتهم مستمرا في ذلك حتى نفدت الذخيرة ،... "(قضية النيابة العامة رقم ١٧٥٤٨سنة ٢٠١٤م (ورقم ٢٤٨١ سنة ٢٠١٤م كلي شمال سوهاج) ، حكم الإعدام: الأربعاء ٣ صفر ١٤٤١هـ - ٢ أكتوبر ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠٠٢لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٤).

وظف المُرسِل(المُحاجِج) المحتوى الإخباري في قوله : (وقام الجاني ... بإطلاق الأعيرة النارية ...حتى نفدت الذخيرة) ؛ ليحقق غرضا إنجازيا غير مباشر يتجاوز مجرد الإبلاغ أو الإخبار ، ويتمثل في إثبات الحجة والدليل على الجاني ، مما أسهم في تأكيد ارتكاب الجاني لجريمة القتل ، ووظفت (حتى) لتزيد من قوة الحجة ؛ إذ " تربط بين حجتين لهما التوجه الحجاجي نفسه "(العزاوي ،٢٠٠٦م ، صـ ٨) ، الحجة الأولى قوله : (قام بإطلاق الأعيرة النارية) ، والحجة الثانية قوله : (حتى نفدت الذخيرة) يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي (أن الجاني هو من ارتكب جريمة القتل) ، لكن الحجة الثانية بعد (حتى) في قوله : (حتى نفدت الذخيرة) أقوى من الحجة التي قبلها . وإذا اقتنع المُستقبِل (المُحاجَج) بهذه الحجج والأدلة التي قدمها المُرسِل (المُحاجِج) ، فذلك يدفعه إلى قبول نتيجة واحدة والتسليم بها وهي أن الجاني هو من ارتكب جريمة القتل . وهذا يؤكد أن الإخباريات تمتاز في الخطاب القضائي بطابعها الحجاجي الواضح ؛ إذ يسعى المُرسِل (المُحاجِج) من خلالها إلى إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) بموقف معين إزاء الجاني من خلال عرض الأدلة والبراهين التي تؤكد ارتكابه للجريمة .

ومما سبق يتبين لنا :

١- أنَّ الأفعال الإخبارية لم توظف في الخطاب القضائي لمجرد الإبلاغ أو وصف الجريمة ؛ إذ إنّ الفعل الإخباري في الخطاب القضائي يقابله إقرارحكم تشريعي معين ، فمثلا تلفظ القاضي بقوله : (حكمت المحكمة ... بإقرار حكم الإعدام) ؛ يؤكد ضرورة تنفيذ الحكم ، فيكون نتيجة ذلك أن يقوم آخرون بتنفيذ (حكم الإعدام) .

٢- أنّ الإخباريات وظفها المُرسِل (المُحاجِج) في خطابه القضائي ؛ لتقديم الأدلة والبراهين والحجج التي تؤكد صحة ما يتلفظ به ، وتثبته . مما يبرز أن الأفعال الإخبارية تمتاز في الخطاب القضائي بطابعها الحجاجي الواضح ؛ إذ يسعى المُرسِل (المُحاجِج)من خلالها إلى إقناع المُستقبِل (المُحاجَج) بموقف معين تجاه الجاني ؛ فيعرض الأدلة والبراهين التي تؤكد ارتكابه للجريمة أو تنفيها عنه .

المبحث الثاني

التوجيهيات

إن كل توجيه هو تعبير عن رغبة بأن يقوم المُستقبِل بالفعل الموجَّه له . والتوجيهيات من طراز الأوامر والطلبات لا يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة ، لكن يمكن أن تطاع أو تهمل ، أو يخضع لها ، أو تستنكر ... (سيرل ، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٨) وغرضها الإنجازي هو محاولة توجيه المُستقبِل إلى فعل شيء ما ، أو التأثير فيه ليفعل شيئا معينا (الصراف ، ٢٠١٠م ، صـ٦١) ، ومن الجائز أن تكون محاولات لينة جدا ، مثل : عندما أغريك بفعل شيء معين أو أقترح أن تفعله ، أو ربما تكون محاولات عنيفة جدا ، مثل : عندما أصر على أن تفعله ... واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات ، وشرط الإخلاص هو الرغبة أو الأمنيَّة . (صلاح إسماعيل عبد الحق ، ١٩٩٣م ، صـ ٢٣٣).

فالمُرسِل يسعى بتوظيفه للأفعال التوجيهية إلى توجيه المُستقبِل إلى فعل شيء ما ، ودفعه إلى القيام به في المستقبَل ، وتتراوح درجة التوجيه ما بين اللين والإغراء والاقتراح ، وبين العنف والشدة والإصرار .

الأغراض الإنجازية لتوظيف الأفعال التوجيهية في الخطاب القضائي :

١- التهديد والوعيد والتحذير : جاء في الخطاب القضائي : " و**تُطالِب** النيابة العامة أن تُنزل بهؤلاء المتهمين أقصى عقوبة جزاء لكل جريمة نكراء اقترفوها دون رحمة أو شفقة . " (القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣م جنايات مصر الجديدة ، والمقيدة برقم ٨٩٤ سنة ٢٠١٣ م كلي شرق القاهرة ، صـ ٤١).

وجاء في موضع آخر : " إن النيابة العامة **تُطالِب** بتوقيع أقصى عقوبة على المُتَّهمين جزاء لما اقترفته أيديهم من عبث بمصلحة المجتمع وقيمه وقوانينه ،... " (القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣م جنايات مصر الجديدة ، والمقيدة برقم ٨٩٤ سنة ٢٠١٣ م كلي شرق القاهرة ، صـ ٤٢).

وُظِف الفعل الدال على الطلب (تُطالِب) في قولهم : " وتُطالِب النيابة العامة أن تُنزل بهؤلاء المتهمين أقصى عقوبة ... " وقولهم : " إن النيابة العامة **تُطالِب** بتوقيع أقصى عقوبة على المُتَّهمين ... " لإفادة معنى التوجيه ؛ مما يؤكد رغبة المُرسِل (وكيل النيابة) الصادقة في تنفيذ طلبه وتحقيقه من قبل المُستقبِل (القضاة) ، وذلك بتوقيع أقصى عقوبة على المجرمين ، ويضمن الخطاب تهديدا ، وتحذيرا لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وجاء في موضع آخر : " فالنيابة العامة ترى أن حماية المجتمع من هؤلاء المفسدين باتت ضرورة لا مناص من التصدي لها بتوقيع أشد العقوبة عليهم ، ... **فلا تأخذكم** بهم مثقال ذرة من رأفة ، فقد سولت لهم أنفسهم أن يستخفّوا بقانون هذا البلد الآمن ، ... "(القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣م جنايات مصر الجديدة ، والمقيدة برقم ٨٩٤ سنة ٢٠١٣ م كلي شرق القاهرة ، صـ ٤١).

اعتمد المُرسِل في خطابه على التوجيه باستخدام أسلوب النهي : " فلا تأخذكم بهم مثقال ذرة من رأفة " لغرض إنجازي غير مباشر وهو التهديد والتحذير ، كما أراد أن يزداد المُستقبِل تمسكًا بما هو عليه من الحق والنزاهة والعدل ، وعدم التسامح والرأفة مع المجرمين ، والاستمرار والدوام على الحق والبعد عن الظلم والطغيان ، ويتضمن هذا الخطاب التوجيهي طلبا غير مباشر وهو طلب دوام الحق والعدل والبعد عن الظلم والطغيان . وقوله : " فلا تأخذكم بهم مثقال ذرة من رأفة " فيه تناص مع قوله تعالى : " وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ " سورة النُّور ، الآية " ٢ " ، وقوله: " فقد سولت لهم أنفسهم ... " فيه تناص مع قوله تعالى : " وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي" سورة طه ، الآية " ٩٦ ".

ومما سبق يتبين لنا :

- أنَّ التوجيهيات وظفت في الخطاب القضائي ؛ لتأكيد رغبة المُرسِل الصادقة في تحقيق طلبه وسعيه إلى تنفيذه من قبل المُستقبِل ؛ إذ يدرك المُرسِل مدى سلطة المُستقبِل وقدرته على تنفيذ طلبه وتحقيقه.
- أنَّ الأفعال التوجيهية في اللغة القضائية تضمنت أفعالا إنجازية غير مباشرة ، تتحدد في أفعال " التهديد " و " الوعيد " و " التحذير " لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة .

المبحث الثالث

الإلزاميات

إن كل إلزام هو تعهد من المُرسِل لمباشرة مساق الفعل المتمثل في المحتوى الخبري (سيرل، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٨) فالأفعال الإلزامية تتعلق بقيام المُرسِل بالفعل والتزامه بإنجازه في المستقبَل. و" اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات ، وشرط الإخلاص هو القصد ." (الصراف ، ٢٠١٠م ، صـ ٦٢).

وتستعمل الأفعال الإلزامية للتعبير عن قبول وجهة النظر أو الرغبة في الحجاج من عدمه ، وفي تدعيم موقف المُرسِل الذي اتّخذه لقبول التحدّي والدفاع عن موقفه ، وتستعمل كذلك للتعبير عن الموافقة على مناصرة الدعوى أو معاداتها ، واتخاذ القرار ببدء النقاش مع الموافقة على ضوابطه . (الشهري ، ٢٠٠٤م ، صـ ٤٨٢) فالأفعال الإلزامية يوظفها المُرسِل للتعبير عن رأيه ، وتأييد القرار الذي يؤديه ويرجحه ، ويحاول إقناع المُستقبِل به .

الأغراض الإنجازية لتوظيف الأفعال الإلزامية في الخطاب القضائي :

١ـ تأكيد صحة المساءلة الجنائية :

وظف الفعل الإلزامي بلفظه الصريح : " وحيث إنّه عن الدفع بانتفاء علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي تحققت ، فإنه مردود بأن السببية تعني التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني وينتهي بالنتيجة الإجرامية . ومن ثم **يلزم** لمساءلة الجاني عن الجريمة أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرّك الحلقات السببية ، وصولا إلى النتيجة المؤلمة." (قضية الجناية رقم ١٧٦٠٨ لعام ٢٠١٥ مركز العياط (المقيدة برقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٦ كلي جنوب الجيزة ، حكم الإعدام : الاثنين ١٣ شوال ١٤٤٠هـ - ١٧يونيو ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٣٨٣ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٧).

يريد المُرسِل في خطابه أن يؤكد وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية في قضايا الإعدام ، فهي شرط إلزامي أساسي ؛ لكي يكون الجاني محلا للمساءلة . فالمسئولية الجنائية تجد أساسها في أن ما تحقق من نتيجة (إصابات المجني عليه الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية التي أدّت إلى الوفاة) إنما هو بسبب السلوك الإجرامي للجاني كـ (إطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليه) ؛ لذلك فلا محل للمساءلة الجنائية إذا لم تتحقق رابطة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني ، والنتيجة الإجرامية للمجني عليه .

وفي موضع آخر : " والمقرر أنّ ظرف سبق الإصرار **يستلزم** أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه وتدبر عواقبه في هدوء وروية ، وهو ما يستفاد من ظروف الدعوى وملابساتها وتستخلصه المحكمة من إعداد وسيلة الجريمة ، ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب والانفعال . " (قضية الجناية رقم ١٧٦٠٨ لعام ٢٠١٥ مركز العياط (المقيدة برقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٦ كلي جنوب الجيزة ، حكم الإعدام : الاثنين ١٣ شوال ١٤٤٠هـ - ١٧يونيو ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٣٨٣ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٩).

وظف الفعل الإلزامي " يستلزم " لتأكيد صحة المساءلة الجنائية ، بأنّ جريمة القتل مع سبق الإصرار تستلزم عنصر (القصد) تعمُّد الجاني ارتكاب الجريمة ؛ إذ يستلزم سبق الإصرار إعداد الجاني وسيلة لارتكاب الجريمة ، ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن الانفعال والغضب ، فيكون تخطيطه للجريمة في هدوء ورويّة ؛ إذ أتمّ تفكيره ما بين الإقدام عليها ، والامتناع عنها ، فدفعته نفسه إلى الإصرار على القتل والتصميم عليه فارتكب جريمته . وبذلك يكون العنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار ، ويستلزم أن يكون الجاني فكّر في الجريمة تفكيرا هادئا متزنا، ورتب وسائله ، وتدبّر عواقبه قبل إقدامه على القتل .

٢- إثبات مسئولية المتهم عن المصاريف الجنائية :

وظف في موضع آخر الفعل الإلزامي : " وحيث إنّه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة **تلزم** بها المحكوم عليه ؛ تطبيقًا للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية . " (قضية الجناية رقم ١٧٦٠٨ لعام ٢٠١٥م مركز العياط (المقيدة برقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٦م كلي جنوب الجيزة). حكم الإعدام : الاثنين ١٣ شوال ١٤٤٠ هـ - ١٧ يونيو ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٣٨٣ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ١١) .

وظف المرسل في خطابه الفعل الإلزامي " تلزم " ؛ ليقرّ بإلزام المتهم بدفع المصاريف الجنائية ؛ إذ جاء في نص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية : " كل متهم حكم عليه في جريمة ، يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها . " (قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م ، المادة : ٣١٣) .

٣ - تأكيد توافر نية القتل عند المُرسل :

وظف المُرسل الفعل الإلزامي " يتوعد " في قوله : " وأثر فشل جلسة الصلح غادر المتهم المكان وهو **يتوعد** المجني عليهم الأربعة بالقتل ، ثم عاد بعد برهة وبيده بندقية آلية أطلق منها الأعيرة النارية صوب المجني عليهم الأربعة حتى نفدت ذخائره ولم يكن معه أي طلقات أخرى، فحدثت إصابات في المجني عليهم . " (قضية النيابة العامة رقم ١٧٥٤٨ عام ٢٠١٤م (رقم ٢٤٨١ سنة ٢٠١٤ م كلي شمال سوهاج) ، حكم الإعدام : الأربعاء ٣ صفر ١٤٤١هـ - ٢ أكتوبر ٢٠١٩ م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠٠٢ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٢) .

أفاد هذا التوظيف في تأكيد توافر نيّة القتل عند المتهم ، وقصده الواضح لارتكاب جريمة القتل ، " فكل تهديد هو تعبير عن قصد للقيام بشيء ما " (سيرل ، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٨) ، ؛ إذ تندرج أفعال التهديد والوعيد ضمن الإلزاميات ، و" التهديد إلزامي لكنّه ضد مصلحة المستمع ولا يعود عليه بالنفع " (سيرل ، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٨) ، وتوافر شرط الصدق ظهر جليًا في الخطاب ؛ إذ عاد المتهم بعد فترة وجيزة من تهديده للمجني عليهم ، وقام بإطلاق الأعيرة النارية. ومما يؤكد أنّ التهديد يكون ضد المُستقبِل هو وقوع الأثر المترتب على هذا التهديد (إحداث إصابات المجني عليهم التي أدّت إلى الوفاة) .

ومما سبق يتبين لنا :

- أنَّ الأفعال الإلزامية وظفت في الخطاب القضائي بلفظها الصريح (يلزم ، يستلزم) ؛ لإفادة الإلزام الوجوبي ؛ وذلك بإقرار أحكام معينة في شكل مجموعة من القواعد والقوانين ؛ لإلزام المُستقبِلين بتنفيذها .

- أنَّ الخطاب القضائي الإلزامي يمتاز بالصراحة والصدق والقصد الواضح والبعد عن التأويلات؛ لإقرار أحكام معينة ، ووجوب تنفيذها .

- أنَّ أفعال التهديد والوعيد (يتوعد) تندرج ضمن الإلزاميات ؛ فهي تعبير عن قصد المُرسِل للقيام بأمر ما ضد المُستقبِل ، وفي قضايا الإعدام يكون هو تهديد المُرسِل (الجاني) للمُستقبِل (المجني عليه) بقتله ، ويتحقق فيها شرط الصدق بتنفيذ التهديد والوعيد الذي يؤكد توافر نية القتل عند المُرسِل .

المبحث الرابع

(الأفعال التعبيرية)

يقصد بها : التعبير عن شرط الصدق للفعل الكلامي . ومن نماذج الأفعال التعبيرية الاعتذار والشكر والتهنئة والترحيب والتعزية ... وشرط الصدق في التعبيريات يتغير بتغير نمط التعبير ؛ فالاعتذار الذي يعبِّر عنه المُرسِل يكون صادقًا إذا كان يشعر بالأسف فعلا عمّا يعتذر عنه ، والتهنئة تكون صادقة إذا شعر بالفرح لما يهنئ المُستقبِل عليه . (سيرل ، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١٩) . فالتعبيريات تشترط صدق المُرسِل لكن درجة الصدق تختلف وتتغير بتغير نوع التعبير وشدّته ، وفقا لما يقتضيه الموقف .

وغرضها الإنجازي هو التعبير عن الموقف النفسي تعبيرا يتوافر فيه شرط الإخلاص ، وليس لها اتجاه مطابقة ؛ فالمتكلم لا يحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي ، ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات ، وكل ماهو مطلوب منه الإخلاص في التعبير عن موقفه . (نحلة ، ٢٠٠٢م ، صـ ٨٠) . فالمُرسِل يعبر من خلالها عن موقفه النفسي وعواطفه ومشاعره اتجاه المُستقبِل .

ومن الأغراض الإنجازية ؛ لتوظيف التعبيريات في الخطاب القضائي :

١- **<u>الاطمئنان</u>** ؛ إذ ورد في نص القضية : " وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما **<u>تطمئن</u>** إليه وتطرح ما عداه ؛ لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، كما أنّ لها أن تجزئ تحريات الشرطة فتأخذ منها ما **<u>تطمئن</u>** إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه . " (قضية النيابة العامة رقم ٤٣٧ لعام ٢٠١٣ م والمقيدة برقم ١١ لعام ٢٠١٣م ، جنايات كلي بورسعيد ، حكم الأعدام : الاثنين ٢٣ جماد الأول ١٤٣٨هـ - ٢ فبراير ٢٠١٧م . في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٥ القضائية ، صـ ٥٢، ٥٣).

أراد المُرسِل في خطابه أن يبين أن المحكمة لا تقتصر على معرفة أقوال شهود الإثبات فحسب ، بل ينبغي أن تطمئن إلى صدق هذه الشهادة ؛ فقد يكون الشاهد مجبرا على شهادته تحت تأثير خوف أو تهديد ، أو يحاول تبرئة الجاني بنفي التهمة عنه ، لذلك ينبغي أن تكون شهادة الشهود متوافقة مع الأدلة كافة ومع اعترافات المتهمين أنفسهم . فتقدير شهادتهم والاعتداد بها يكون وفقا لما تقتنع به محكمة الموضوع ، ولما تطمئن إلى صحته ، وذلك بتوافر الأدلة والبراهين التي تثبت الجريمة أو تنفيها .

وورد في موضع آخر : " وكان من المقرر أنّ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجّه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما **<u>تطمئن</u>** إليه منه والالتفات عمّا عداه ." (قضية النيابة العامة رقم ١١٤٦ عام ٢٠١٧م (ورقم ٥٣٥ سنة ٢٠١٧م كلي) ، محكمة جنايات سوهاج ، حكم الإعدام / الخميس ١١صفر ١٤٤١هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ م ، صـ ٩).

فمتى اطمأنت محكمة الموضوع إلى تقارير الخبراء (التقارير الطبية الشرعية) فلها أن تأخذ بها ؛ وذلك بأن يكون الدليل القولي المستمد من اعترافات المتهم غير متعارض مع تقارير الأطباء عقب تشريح

جثمان المجني عليه ، بل يتفق معه ويطابقه ويؤكده ؛ فمثلا يدلي الجاني في اعترافه بأنه استخدم آلة معينة في جريمة القتل ، وعقب عملية التشريح يتضح أن سبب الوفاة هو استخدام آلة من الحديد تسببت في إحداث الإصابات التي أدّت إلى الوفاة ، وبذلك تجئ التقارير الطبية الشرعية ؛ لتؤكد الأدلة القولية (اعترافات الجاني) .

وجاء في موضع آخر : " وحيث إنّ الواقعة حسبما **استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها ضميرها ، وارتاح لها وجدانها** مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ... " (قضية النيابة العامة رقم ٢٤١٨ لعام ٢٠١٤م ، ورقم ٢٥ لعام ٢٠١٤ كلي جنايات الزقازيق ، حكم الإعدام : الأربعاء ١٨جماد الآخر ١٤٤١هـ - ١٢ فبراير ٢٠٢٠م ، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦١٠٧ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٢) .

وظفت العبارات التعبيرية : " استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها ضميرها ، وارتاح لها وجدانها " ؛ لتؤكد أنّ المحكمة تصدر حكمها بعد اطمئنانها ويقينها من ارتكاب الجاني للجريمة ؛ وفقا لاعترافاته وأقوال الشهود ، وعرض النيابة العامة للأدلة والبراهين التي تثبت الجريمة ، وسماع مرافعة الدفاع .

٢- **الإجبار والإكراه** : جاء في نص القضية : " وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث عن صحة ما يدّعيه المتهم من أنّ **الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه** ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها." (قضية النيابة العامة رقم ٦٣٠١ لعام ٢٠١٣م ، رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣م كلي جنايات الزقازيق ، حكم الإعدام / الأربعاء ١١جماد الآخر ١٤٤١- ٥ فبراير ٢٠٢٠م ، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦١٠٩ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٦) .

أراد المُرسِل أن يؤكد في خطابه على ضرورة التأكد من اعترافات الجناة وصحتها ؛ فقد تكون قد انتزعت منهم بإجبارهم وإكراههم على الإدلاء بأقوال معينة والاعتراف بها ، ومتى أيقنت المحكمة صحة اعترافات الجناة وأنها لم تكنْ تحت تهديد أو إجبار، ومتفقة مع أقوال الشهود فلها أن تأخذ بها .

٣- **الشعور بالإهانة** : إذ جاء في نص القضية : " وما إن وصل المتهمون إلى أحد المقاهي حتى جاءهم الشاهد الثاني الذي ارتاب في أمرهم ، وقام بإخراجهم من المقهى ، **فأحسّوا بالإهانة لطردهم ، وازدادوا غضبًا ، ومازال غيظهم يسيطر على عقولهم** ، وأرادوا الانتقام من القائمين على المقهى ، واقترحوا طرقًا تمكنهم من إحداث هذا الانتقام ، واستقروا جميعًا على رأي واحد بأن يضعوا النار بالمقهى ؛ ليُحدثوا حريقا فيه . " (قضية الجناية رقم ٢٨٠٣٦ لعام ٢٠١٥ م (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ م شمال الجيزة ، حكم الإعدام / الاثنين ٦ شوال ١٤٤٠هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٩م في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٧٦٤ لسنة ١٨٧ القضائية) ، صـ ٥) .

وظف المُرسِل المركب التعبيري الدال على الشعور بالإهانة " فأحسوا بالإهانة لطردهم " ؛ فالشعور بالإهانة يزيد من حدة الانفعال والغضب ، وقد يكون دافعا قويا للتفكير في الانتقام من شخص معين .

٤- **الغضب والانفعال** : إذ ورد في النص السابق : " **وازدادوا غضبًا ، ومازال غيظهم يسيطر على عقولهم ، وأرادوا الانتقام ... "** فالشعور بالإهانة والإحساس بها زاد من حدة الغضب والانفعال عند المتهمين ، ودفعهم إلى التفكير في الانتقام من القائمين على المقهى ، وقاموا بالترتيب لجريمتهم وإحراق المقهى بكامله بوضع النار فيه مما تسبب عنه وفاة كل من كان بداخله ؛ إذ جاءت التقارير الطبية تؤكد أنّ سبب وفاة المجني عليهم الاختناق باستنشاق غاز أول أكسيد الكربون المتصاعد من الحريق .

٥- **الترحيب وحسن الضيافة** : إذ ورد في نص القضية : " وهداه تفكيره في هدوء وروية إلى الحصول على تلك الإيصالات من والد المجني عليها ، والانتقام منه في شخص نجلته المجني عليها ، فغادر مدينته وذهب إلى محل إقامة المجني عليها ، **واستضافته في مسكنها هي وزوجها ، وأحسنت استضافته وضيافته** إلا أنه عقد العزم على جرمه ." (قضية النيابة العامة رقم ١١٤٦ عام ٢٠١٧م (ورقم ٥٣٥ سنة ٢٠١٧م كلي جنايات سوهاج) ، حكم الإعدام : ١١ صفر ١٤٤١هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ القضائية ، صـ ٤) .

وظف المرسل في خطابه الأفعال التعبيرية الدالة على الترحيب وحسن الضيافة والكرم في قوله : " واستضافته في مسكنها هي وزوجها ، وأحسنت استضافته وضيافته ... " فجاءت التعبيريات ؛ لتؤكد حسن الضيافة والكرم ، فرغم صدق المجني عليها في مشاعرها ؛ إذ استقبلت الجاني بالترحيب وأحسنت ضيافته ، فلم يكن منه إلا الغدر والانتقام منها وقتلها .

ومما سبق يتبين لنا :

- أنَّ التعبيريات (الأفعال التعبيرية) لا يشترط فيها اتفاق المُرسِل والمُستقبِل في صدق مشاعرهم ؛ فقد يكون أحد الطرفين صادقا في مشاعره تجاه الآخر، ويحمل بداخله مشاعر الود والمحبة ، وعلى الرغم من ذلك فإن الآخر يضمر البغض له والكراهية ، ويحاول الانتقام منه، وهذا ما ظهر جليا في الخطاب القضائي السابق ؛ فعلى الرغم من حسن استقبال المجني عليها للجاني وترحيبها به هي وزوجها ، فلم تجد منه إلا الغدر، وقتلها بأبشع طريقة في سبيل الانتقام من والدها .

- أنَّ الأغراض الإنجازية غيرالمباشرة للأفعال التعبيرية تعددت في الخطاب القضائي؛ منها: الاطمئنان ، والإجبار والإكراه ، والشعور بالإهانة ، والغضب والانفعال، والكرم والترحيب وحسن الضيافة .

خاتمة البحث :

وتضم أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- لم توظف الأفعال الإخبارية في الخطاب القضائي لمجرد الإبلاغ أو وصف الجريمة ؛ إذ إنّ الفعل الإخباري في الخطاب القضائي يقابله إقرار حكم تشريعي معين ، فمثلا تلفظ القاضي بقوله : (حكمت المحكمة ... بإقرار حكم الإعدام) ؛ يؤكد ضرورة تنفيذ الحكم ، فيكون نتيجة ذلك أن يقوم آخرون بتنفيذ (حكم الإعدام) .

- وظف المُرسِل الإخباريات في خطابه القضائي ؛ لتقديم الأدلة والبراهين والحجج التي تؤكد صحة ما يتلفظ به ، وتثبته . مما يبرز أن الأفعال الإخبارية تمتاز في الخطاب القضائي بطابعها الحجاجي الواضح ؛ إذ يسعى المُرسِل من خلالها إلى إقناع المُستقبِل بموقف معين تجاه الجاني ؛ فيعرض الأدلة والبراهين التي ارتكابه للجريمة أو تنفيها عنه .

- وظفت التوجيهيات في الخطاب القضائي ؛ لتأكيد رغبة المُرسِل الصادقة في تحقيق طلبه وسعيه إلى تنفيذه من قبل المُستقبَل ؛ إذ يدرك المُرسِل مدى سلطة المُستقبِل وقدرته على تنفيذ طلبه وتحقيقه.
- تضمنت الأفعال التوجيهية في اللغة القضائية أفعالا إنجازية غير مباشرة تتحدد في أفعال " التهديد " ، و " الوعيد " و " التحذير " لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة .

- وظفت الأفعال الإلزامية في الخطاب القضائي بلفظها الصريح (يلزم ، يستلزم) ؛ لإفادة الإلزام الوجوبي ؛ وذلك بإقرار أحكام معينة في شكل مجموعة من القواعد والقوانين ؛ لإلزام المُستقبِلين بتنفيذها .
- يمتاز الخطاب القضائي الإلزامي بالصراحة والصدق والقصد الواضح والبعد عن التأويلات؛ لإقرار أحكام معينة ، ووجوب تنفيذها .
- تندرج أفعال التهديد والوعيد (يتوعد) ضمن الإلزاميات ؛ فهي تعبير عن قصد المُرسِل للقيام بأمر ما ضد المستقبل ، وفي قضايا الإعدام يكون هو تهديد المُرسِل (الجاني) للمُستقبِل (المجني عليه) بقتله ، ويتحقق فيها شرط الصدق بتنفيذ التهديد والوعيد ، الذي يؤكد توافر نية القتل عند المُرسِل .
- لا يشترط في التعبيريات (الأفعال التعبيرية) اتفاق المُرسِل والمُستقبِل في صدق مشاعرهم ؛ فقد يكون أحد الطرفين صادقا في مشاعره تجاه الآخر، ويحمل بداخله مشاعر الود والمحبة ، وعلى الرغم من ذلك فإن الآخر يضمر البغض له والكراهية ، ويحاول الانتقام منه، وهذا ما ظهر جليا في قضية ما ؛ فعلى الرغم من حسن استقبال المجني عليها للجاني وترحيبها به هي وزوجها ،فلم تجد منه إلا الغدر، وقتلها بأبشع طريقة في سبيل الانتقام من والدها .

- تعددت الأغراض الإنجازية غيرالمباشرة للأفعال التعبيرية في الخطاب القضائي؛ منها: الاطمئنان ، والإجبار والإكراه ، والشعور بالإهانة ، والغضب والانفعال، والكرم والترحيب وحسن الضيافة.

المراجع:

- **أدراوي** ، العياشي ، **٢٠١١م** ، ***الاستلزام الحواري*** *في التداول اللساني (من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها)* ، ط١ ، الرباط ، المغرب ، دار الأمان ، منشورات الاختلاف .

- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم من منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، د.ت ، لسان العرب ، تحقيق / محمد أحمد حسب – هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف .

- بوقرة ، نعمان ، ٢٠٠٩م ، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية) ، ط١ ، عمان ، الأردن ، عالم الكتاب الحديث ، جدارا الكتاب العالمي .

- الحباشة ، صابر ، ٢٠٠٨م ، التداولية والحجاج (مداخل ونصوص)، ط١ ، سوريا ، دمشق .

- الدريدي ، سامية ، ٢٠١١م ، الحجاج في الشعرالعربي (بنيته وأساليبه) ، ط٢ ، الأردن ، عالم الكتاب الحديث .

- الشهري ، عبد الهادي بن ظافر ، ٢٠٠٤م ، إستراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية) ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب الجديد .

- الصراف ، علي محمود حجي ، ٢٠١٠م ، *في البراجماتية : الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة (دراسة دلالية ومعجم سياقي)* ، القاهرة ، مكتبة الآداب .

- طه ، عبد الرحمن ، د.ت ، *التواصل والحجاج* ، الرباط ، المغرب ، مطبعة المعارف الجديدة .

- العبد ، محمد ، ٢٠٠٧م ، *العبارة والإشارة (دراسة في نظرية الاتصال)* ، ط١، القاهرة ، مكتبة الآداب .

- عبد الحق ، صلاح إسماعيل ، ١٩٩٣م ، *التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد* ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، دار التنوير للطباعة والنشر .

- عبد الرحمن ، طه ، ١٩٩٨م ، *اللسان والميزان أو التكوثر العقلي* ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء .

- العزاوي ، أبوبكر ، ٢٠٠٦م ، *اللغة والحجاج* ، ط ١ ، الدار البيضاء .

- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٢٦٠ هـ) ، د.ت ، *الفروق اللغوية* ، حققه وعلق عليه / محمد إبراهيم سليم ، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع .

- علي ، محمد محمد يونس ، ٢٠٠٤م ، *مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب* ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب الجديد المتحدة .

- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، ٢٠٠٥م ، *القاموس المحيط* ، ط ٨ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة .

- مزيد ، بهاء الدين محمد ، ٢٠١٠م ، *تبسيط التداولية (من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي)* ، ط ١ ، شمس للنشر والتوزيع .

- نحلة ، محمود أحمد ، ٢٠٠٢م ، *آفاق جديدة في البحث اللغوي* ، دار المعرفة الجامعية .

المراجع المترجمة :

- آن روبول – جاك موشلار ، ٢٠٠٣م ، *التداولية اليوم علم جديد في التواصل*، ط١ ، ترجمة / د. سيف الدين دغفوس – د. محمد الشيباني ، مراجعة / د. لطيف زيتوني ، بيروت ، لبنان ، تموز يوليو ، دار الطليعة للنشر والتوزيع .
- أرسطو طاليس ، ١٩٧٩م ، *الخطابة* ، حققه وعلق عليه ، عبد الرحمن بدوي ، بيروت ، لبنان ، دار القلم .
- أوستين ، ١٩٩١م ، *نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام)* ، ترجمة / عبد القادر قينيني ، أفريقيا الشرق .

- جون سيرل ، ٢٠٠٦م ، *العقل واللغة والمجتمع* (*الفلسفة في العالم الواقعي*) ، ط١ ، ترجمة / سعيد الغانمي ، بيروت ، لبنان ، المركز الثقافي العربي ، منشورات الاختلاف .

- دومينيك مانغونو ، ٢٠٠٨م ، *المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب* ، ط١ ، ترجمة / محمد يحياتن ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، دار الاختلاف .

ملحق الدراسة

موضوع القضايا	مكان وقوعها	تاريخ وقوعها	تاريخ حكم الإعدام	ملخص القضية	توثيقها
أ-القتل لأسباب اجتماعية (قتل الزوج)	محافظة الشرقية ، قسم شرطة الصالحية الجديدة	١٧/ ٩ / ٢٠١٤م.	١٢/ ٢/ ٢٠٢٠م .	قامت زوجة المجني عليه ومعها آخر بقتل زوجها ؛ بأن استدرجوه إلى مكان الواقعة ، وانهالوا على رأسه وصدره ضربًا باستخدام (شاكوش حديد) ، ولم يتركوه حتى تيقنوا من وفاته ، ولكي يقطعوا الشك باليقين قاموا بإلقائه في مياه ترعة الصالحية الجديدة ؛ ليموت غرقًا إن لم يكن قد مات بسفك الدماء .	قضية النيابة العامة رقم ٣٤١٥ ، قسم الصالحية الجديدة ، المقيدة برقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠١٤ م كلي ، حكم الإعدام / الأربعاء ١٨ جماد الآخر ١٤٤١ هـ - ١٢ فبراير ٢٠٢٠ م ، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦١٠٨ لسنة ٨٨ القضائية .
قتل الأخ	محافظة الشرقية، مركز فاقوس.	٤/٤ / ٢٠١٣م.	١٢/ ٢/ ٢٠٢٠م .	بسبب وجود علاقة آثمة بين المتهم الأول ، وبين زوجة شقيقه المتهمة الثانية اتفقا على إزهاق روح المجني عليه ؛ لإفساح المجال لعلاقتهما الآثمة بأن أعدا لهذا الغرض سلاحا أبيض ، وقام المتهم باستدراج المجني عليه إلى مكان الواقعة ، وما أن ظفر به حتى عاجله بطعنة في صدره ، وبسبب محاولته الفرار طعنه عدة طعنات بذات السلاح بأماكن متفرقة بجسده مما أدى إلى الوفاة ، ثم قام بتنظيف السلاح، وتسليمه للمتهمة الثانية ، والتي قامت بإخفائه بملابسها . وقامت المتهمة الثالثة بإخفاء الهاتف المحمول المملوك للمجني عليه مع علمها بأنه تم الحصول عليه من جريمة سرقة ، وقضت المحكمة بإعدام المتهم الأول والمتهمة الثانية ، ومعاقبة المتهمة الثالثة بالحبس لمدة عامين عمّا أسند إليها من تهمة الإخفاء.	قضية النيابة العامة رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠١٤م ، مركز فاقوس ورقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ كلي ، حكم الإعدام / الأربعاء ١٨ جماد الآخر ١٤٤١هـ - ١٢ فبراير ٢٠٢٠ م ، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦١٠٧ لسنة ٨٨ القضائية .
قتل الأخ	محافظة	١٢/١٧ /	١٧/ ٦ /	قام المتهمان بقتل المجني عليه شقيق	قضية النيابة العامة رقم ١٧٦٠٨

موضوع القضايا	مكان وقوعها	تاريخ وقوعها	تاريخ حكم الإعدام	ملخص القضية	توثيقها
	الجيزة ، مركز العياط	٢٠١٥م.	٢٠١٩م .	المتهم الأول وزوج المتهمة الثانية لوجود علاقة آثمة فيما بينهما ؛ حيث إنّ المتهمة الثانية المقيمة معه في الدور العلوي من مسكن عائلته ارتبطت بعلاقة آثمة بشقيق زوجها ، واستقبلته إلى مسكن الزوجية في غياب زوجها ، وعرض عليها رغبته في التخلص من أخيه - خصوصًا أنه على خلاف مستديم مع زوجها فرحبت بالفكرة ، وأعدا لهذا الغرض (عصا) ، وعندما أخبرته المتهمة الثانية بتواجد المجني عليه منفردًا في غرفته صعد إليه ، وباغته بضربة قوية على صدره أفقدته توازنه ، ثم أطبق على رقبته ، وظل يضغط عليها بقوة حتى تأكد من مفارقته الحياة ، وكانت المتهمة الثانية تقف على باب الغرفة تراقب تنفيذ الجريمة ، وتشدّ من أزر الأول ، وبعد أن اطمئن إلى تحقيق مقصدهما ، قاما بوضع جثة المجني عليه على فراشه ؛ ليظهر وكأنه في حالة نوم ، وانصرف المتهم الأول ، وظلت الثانية بمسكنها ، وفي صباح اليوم التالي صعد الأول إلى مرقد شقيقه (المجني عليه) ، وأوهم الأسرة بأنه يعاني من حالة مرض ، فقاموا بنقله إلى المستشفى ، وعلى أثر الاشتباه في وفاته تم إبلاغ الشرطة ، وتبين سبب الوفاة .	لسنة ٢٠١٥ م ، مركز العياط ، ورقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٦ م كلي جنوب الجيزة ، حكم الإعدام / الإثنين ١٣ شوال ١٤٤٠ هـ - ١٧يونيو ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٣٨٣ لسنة ٨٨ القضائية .
القتل بدافع الانتقام	محافظة الجيزة	٤/ ١٢/ ٢٠١٥.	١٠/ ٦/ ٢٠١٩م.	قام المتهمون بقتل سبعة عشر شخصًا من العاملين بملهى الصياد، وكان ذلك بسبب خلاف نشب بينهم وبين القائمين على إدارة الملهى ؛ بسبب رفضهم استضافتهم بالملهى ، فأعدوا عبوات اشتعال وتوجهوا إلى مسرح الجريمة ، وألقى المتهم الأول عبوات الاشتعال صوب الملهى ، وأطلق الثاني عيارا ناريًا ، مما حال خروج المجني عليهم ، فاختنقوا جميعًا ، مما أدى إلى الوفاة .	قضية النيابة العامة رقم ٢٨٠٣٦ قسم العجوزة ، جنايات الجيزة ، المقيدة برقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ كلي شمال الجيزة ، حكم الإعدام / الإثنين ٦شوال ١٤٤٠هـ - ١٠يونيو ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٧٦٤ لسنة ٨٨ القضائية .
القتل بدافع الانتقام	محافظة سوهاج	١٨/ ١/ ٢٠١٧م .	١٠/ ١٠/ ٢٠١٩م.	قام المتهم بقتل المجني عليها (ابنة خاله) ؛ وذلك بسبب خلافات مالية بين المتهم وخاله ؛ إذ قام بأخذ إيصالات	قضية النيابة العامة رقم ١١٤٦ سنة ٢٠١٧ م (ورقم ٥٣٥ سنة ٢٠١٧ كلي) ، قسم أول سوهاج

موضوع القضايا	مكان وقوعها	تاريخ وقوعها	تاريخ حكم الإعدام	ملخص القضية	توثيقها
				أمانة على المتهم وطالبه بسدادها ولم يف الآخر بذلك ، وهداه تفكيره إلى الحصول على تلك الإيصالات من والد المجني عليه والانتقام منه في نجلته المجني عليها ؛ فغادر مدينته (وادي النطرون) وذهب إلى مدينة (سوهاج) محل إقامة المجني عليها ، وتقابل معها واستضافته إلا إنه لم يحسن ذلك عاقدا العزم على جرمه ، وما إن غادر زوج المجني عليها المسكن ، انفرد بالمجني عليها وشرع في مواقعتها بغير رضاها إلا أنها قاومت الجاني ولما فشل في ذلك قام بإحضار إيصالات أمانة وحاول إكراه المجني عليها بالقوة والتهديد بالإمضاء على تلك الإيصالات مستخدمًا سلاحًا أبيض وضعه على جيدها ، ولما فشل في ذلك - بسبب مقاومة المجني عليها - قام بذبحها ، وأحدث الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وقام بسرقة المحمول الخاص بها .	، حكم الإعدام / الخميس ١١ صفر ١٤٤١ هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ القضائية
القتل بسبب المجالس العرفية.	محافظة سوهاج	١٨/ ٥/ ٢٠١٤م	٢/ ١٠ / ٢٠١٩م .	قام المتهم بقتل المجني عليه ، والشروع في قتل اثنين ؛ إذ عقدت جلسة صلح بمنزل المجني عليه ؛ لمحاولة الصلح بين المتهم والمجني ، وكان باقي المجني عليهم حاضرين بتلك الجلسة ، وإثر فشل جلسة الصلح قام المتهم بمغادرة المكان ، ثم عاد بعد برهة قصيرة حاملا سلاحا ناريًا (بندقية) وقام بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهم ومطاردتهم مستمرًا في ذلك حتى نفذت الذخيرة ، فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أدّت إلى وفاة شخص منهم .	قضية النيابة العامة رقم ١٧٥٤٨ سنة ٢٠١٤م (ورقم ٣٤٨١ سنة ٢٠١٤م ، شمال سوهاج ، حكم الإعدام / الأربعاء ٣ صفر ١٤٤١هـ - ٢ أكتوبر ٢٠١٩م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠٠٢ لسنة ٨٨ القضائية.
ب- القتل لأسباب سياسية (قضية فض الاعتصام الكائن بمنطقة	جنايات مصر الجديدة.	- قضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣م ، جنايات مصر	أوراق هذه القضية : عبارة عن مرافعة وكلاء النيابة	اتهم في هذه القضية أربعة متهمين ؛ إذ أسند إلى المجني عليهم متابعة مسيرة أنصار الرئيس المعزول بشارع الجلاء قسم شرطة مصر الجديدة ؛ للوقوف على أبعاد المظاهرات ، وما كان من	- قضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣م ، جنايات مصر الجديدة ، والمقيدة برقم ٨٩٤ سنة ٢٠١٣م ، كلي شرق القاهرة ، مرافعة النيابة العامة.

موضوع القضايا	مكان وقوعها	تاريخ وقوعها	تاريخ حكم الإعدام	ملخص القضية	توثيقها
رابعة العدوية).		الجديدة ، والمقيدة برقم ٨٩٤ سنة ٢٠١٣م، كلي شرق القاهرة .	فحسب .	المتهمين عند معرفتهم هوية المجني عليهم إلا أن قاموا بما كلفوا به بالتعدي على المجني عليهم ضربًا بالأيدي والأسلحة، وأوقفوا سيارة أجبروا سائقها على التوجه إلى ميدان رابعة ، وقاموا بحجز المجني عليهم والتعدي عليهم بالضرب المبرح المصحوب بالتهديد وإزهاق الروح ، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى من الدعوة لقتل رجال الشرطة ، وحمل ذخيرة دون ترخيص ، وجريمة التدخل في إحدى الوظائف الحكومية ، وجريمة التعدي على موظف أثناء تأدية عمله ؛ بهدف منعه عن تأدية عمل من أعمال وظيفته .	
ج- القتل لأسباب رياضية (قضية أحداث بورسعيد).	جنايات بورسعيد	١/ ٢ / ٢٠١٢م	٢٠ / ٢ / ٢٠١٧م.	قام المتهمون بقتل واحد وستين شخصًا من جمهور النادي الأهلي انتقاما منهم لخلافات سابقة ، وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة ، وتربصوا بهم داخل نادي بور سعيد والذي أيقنوا سلفًا قدومهم إليه ، وبعد إطلاق الحكم نهاية المبارة هجموا عليهم في المدرج المخصص بالنادي ، وما إن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضربًا بالأسلحة والحجارة وإلقاء بعضهم من أعلى المدرجات ، وحشروا بعضهم في السلم والممر المؤدي إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين قتلهم ، فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات الموجودة في تقارير الطب الشرعي التي أدّت إلى وفاتهم	قضية النيابة العامة رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٣م ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٣م جنايات كلي بور سعيد ، حكم الإعدام / الإثنين ٢٣ جماد الأول ١٤٣٨ هـ - ٢٠ فبراير ٢٠١٧ م ، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٨ القضائية .